

الدر المختار

وفي حق (أمة لم تحص) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزي (و) في (أمة تحيض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف .
(و) في حق (الحامل) مطلقا ولو أمة أو كتابية أو من زنا بأن تزوج حبل من زنا ودخل بها ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوي (وضع) جميع (حملها)